

## أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الإجارة(2) - الحوالات -

### الكفالة

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:00  
وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الباب العاشر ترجم عليه الامام البخاري رحمه الله بقوله باب اسمي من منع اجر الاجير.  
وتضمن هذا الباب حديث ابي هريرة الذي فيه - 00:01:30  
الاذن بالايجارة في التقرير. وذلك لما جاء الوعيد على منع الاجير اجره. دل على الاذن في عقد الاجارة وانها من العقود المباحة شرعا  
المأذون بها. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل - 00:01:50  
خصمهم يوم القيامة. رجل اعطى فيهم وغدر. يعني اعطى بالله. عاهد الله عز وجل وعاهد نعطيك كذا. ثم غدر بعهد. ورجل باع حرا  
فاكل ثمنا. باعه على انه رقيق ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه. استوفى منه ايش؟ عمله. الذي لاجله استأجره. ولم - 00:02:10  
اعطه اجره اي منعه اجره فهذا خصم لله عز وجل يوم القيامة هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب ان الفعل هذا كثيرا من كبائر الذنوب  
لانه اعطى بالله ثم غدر لمن اعطى وفيه تظلمن جواز عقد الاجارة - 00:02:40  
قال هذا فيه حديث ابن عمر الذي مر معنا البخاري كرهه في مواضعه بحسبه باب من استأجر اجيرا فترك اجره. ترك الاجير لاجرته لا  
يعني انه تنازل عنه وهذا يقع يا اخواني كثيرا فان من الناس من يستأجر اجراء عمالا يعملون - 00:03:00  
فيذهب واحدا منه ولا يستوفي اجره. ذهابه وعدم اصطفائه اجرا لا يبيح لك يا ايها المسلم ان تأكل ماله بالباطل فاذا عملت باجرته  
بعت بها واشتريت نميته واستقبلتها اي جعلت لها فاضلا فالاجرة لمن - 00:03:40  
الاجرة للاجير وما نمتى من كسب الاجير من اجرته فهو لصاحبه. وفيه احاديث الثلاثة منهم رجل قال اللهم انه كان لاجرة فاعطيته كل  
اجره الا واحدا ذهب ولم يأخذ اجرته - 00:04:00  
نميته حتى صار له وادي من البقر وادي من الغنم وادي من الرقيق وادي من الابل وانه جاءني بعد مدة فقال يا عبد الله تعرفني؟  
قلت نعم. انت الاجير الذي عملت عندي وذهبت لم تأخذ اجرك؟ قال فاتق الله - 00:04:20  
واعطني اجري. فاعطاه كل هذا المال. مع ان الاجرة شيء يسير لكن اعطاه ما نمتى عليها لان الاستهبال ها هنا من اين؟ من اصل المال  
القاعدة عند العلماء ان المال اصله - 00:04:40  
يتبع له فرغ من جهة التجارة. طيب لو تاجر بماله ثم خسر يضمن آآ صاحب العمل راتب هذا الاجر. يظلمها سواء فرط او لم يفرط.  
ليه؟ لانه تاجر وبماله من غير اذنه. وهذا ما يسمى بتصرف الفضول اذا تصرف الانسان في مال غيره تصرفا فضوليا بغير اذنه -  
00:05:00  
تأمل الغرب والغلم ليس له وانما لصاحب المال. نعم لا نعتبر الحقيقة حتى لو كان نيته آآ متاجرة ثم يضمن رأس المال الا ان يأذن له  
صاحب العصر. هم ولم اقصد اذا لم يقصد التنمية ولم يتاجر بها اي نعم يعطي نفسه - 00:05:30  
اذا تاجر بها الربح تابع للارصد. الى معنى ما يجب عليه هذا هذا الخسف. وانما عزل مال الاديب لانه كذا سواء يحبس بشيئته ولا  
يحبس حسابه اما اذا ادخله مع ماله ولما - 00:06:10

جميعا العبرة بتنمية الماء جميعا. اي نعم. اي نعم. باب من هاجر نفسه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصلاة باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره. ثم تصدق به واجر الحمام. الحمال هذا - [00:06:30](#)

عقد العقد بينهم وبين من يعمل عنده وعقد مائدة. على ماذا؟ على ما يحمله على ظهره. يقول ابو الانصاري وهو عمرو بن عقبة البديري الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله اذا امرنا بالصدقة انطلق احد - [00:07:30](#)

هنا الى السوق فيحاول اي فيحمل على ظهره اجرة لمن يستأجره بهذا الحمل. وش يحمل على ظهره يا جائز يحمل آ السلع والمتاع فيصيب الود من الطعام وان لبعضهم يعني ان انه ما يملك في ذلك الوقت الا هذا المد. وهو الان عنده مئة الف درهم - [00:07:50](#)

او المبلغ الكبير آ قال ما نراه الا نفسه ما نراه الا نفسه يعني ما يرى الا هذا الذي الذي يجده من اجل اجرته فيتصدق به. فقبل النبي هذه الصدقة فدل على جوازها - [00:08:20](#)

الاجارة نعم مع الناس رضي الله عنهما ان سعيد يقول وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم نعيم حدثنا عن الله اه السمسرة اجرة. الاجرة على ماذا؟ على تسويق السلعة. فهي اجرة عقد ايجار - [00:08:40](#)

على تسويق السلع. باب اجد السمسرة اي ما حكم اجرها؟ والجواز انها جائزة فيما اجازه الشرع. الا ما جاء ونمر بنسرينا وعطاءنا وابراهيم والحسن البصري لانه يأخذ الاجرة مقابل سمسرته. مقابل تسويقه للسلع. قال ابن عباس لا بأس ان يقول بع هذا الثوب - [00:10:00](#)

وما زاد على هذا وكذا فهو لا بعه بمائة وما زاد فهو لك. فالزيادة هذي اجرة السمسرة. وكذلك قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك. يقال لك فهو السمسار كله. بيني وبينك على حسب ما يتراضيان عليه - [00:10:30](#)

من الشروط عشرين بالمئة وثمانين خمسين بحسب ما يتراضيان عليه. وقال النبي وسلم المسلمون على شروطه اذا تراضوا الا الشرط المحرم. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما النبي نهى ان تلقى الركبة وقد مضى - [00:10:50](#)

بيان تلقي الركبة ونهى ان يبيع حاضر ببادل قلت ما معنى يا ابن عباس لا يليق قال لا يكون له سمسارا وقد مر معنا انه اذا كان له سمسار بالاجرة المعلومة لا بأس - [00:11:10](#)

اما سوق شهر بغير اجرة معلومة فهنا يظن او ربما يصير مقام بان يغلب الحاضر البادي الذي لا يعرف الاشعار اما اذا كان له سنشار بالاجرة المعروفة فهذا جائز. والاجرة المعلومة مقابل سمسرته يسمى عند الناس الان بالسعي - [00:11:30](#)

فالعقاري مثلا او الدلال له سعي سعي مقابل ماذا؟ مقابل استنجاره بهذه السمته نعم. ايه الحديث ايش؟ ايه وان بعضهم بعضهم لمئة الف قال ما نراه الا نفسه يعني يقتل نفسه يقوله الراوي عن آ - [00:11:50](#)

مسعود وهو شقيق ابن عبد الله فان شقيق ابن عبد الله ابو وائل قال ماذا يقصد بهذا الا نفسه؟ يعني ابن مسعود يقصد كانت الوقت ما عنده الا هالمدة والان له مئة الف. نعم. قالوا - [00:12:30](#)

عمر ابن ابي طالب قال البخاري رحمه الله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك؟ الجواب نعم بشرطين شرطين الاول الا يكون في هذا العمل الذي يعمل في ضرر عن المسلمين. فلا يصلح ان يشتغل عنده بصنع سلاح ان يفتح به المسلمون. او يضر المسلمين - [00:12:50](#)

الشرط الثاني ان يكون عمله فيما يباح. فلا يصح ان يشتغل عند هذا المشرك الكافر في تصنيع الخمر مثلا او في بيع المحرم او في السرقة والنهبة الشرط بهذين الامرين - [00:14:10](#)

من مشرف في ارض الحرب. من اين اكل البخاري في ارض الحرب؟ على اعتبار ان مكة قبل الاسلام. والحكم بمدلول الحديث عام يشمل ارض الحرب وغيرها. فان النبي عليه الصلاة والسلام كان بمكة ولم يحارب اهلها ذلك - [00:14:30](#)

المقصود العمل عند الكافر يجوز ان كان بالاجرة اجيرا نعم بشرط الا يكون ذلك فيما حرمة الشريعة الا يكون فيما يضر المسلمين. ولهذا بعضهم يقول هل يجوز اشتغل عندهم في تجسس على المسلمين؟ يقول لا. ما يجوز هذا - [00:14:50](#)

هذا لا يجوز او الاشتغال في مصانعه التي تصنع ما يبر المسلمين. والدليل هو حديث الباب الخباب ابن رضي الله عنه قال كنت رجلا

قيل انني عبدا مولى فعملت لعاصي ابن وائل القيم - [00:15:10](#)

هو الرجل آآ الذي اصله رق لكن عنده مهنة يعمل بها وكان خباب رضي الله عنه حدادا فعملت للعاصي ابن وائل بالاجرة فاجتمع لي عنده ايمانا من اجرته فاتيته انتقاضى - [00:15:30](#)

قال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد. شف هالجبروت وش دخل؟ عملي علم بايماني وعقيدي فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا والله لو تموت ثم تبعث ما اه - [00:15:50](#)

ما اعطي ما اكثر من محمد قال واني لميتا ثم مبعوث يقول العاصي بن وائل من استنكار واستكمال وتقديري للبعثة قال نعم قال فانه عندئذ من باب الطنزة من باب الاستهزاء والسخرية اذا مت ثم بعثت - [00:16:10](#)

عندي ان شاء الله اموال وعيال فاذا حييت عقب موت وتعال اقاضيك من باب الاستهتار والاستغفار لانه مكذب بالبعث مكذب برسول الله. فانزل الله قوله افرأيت الذي كذب كذب بايات الذي كفر باياتنا - [00:16:30](#)

وقال له اتينا مالا وولدا الابن بالعمل عنده. اجيرا بهذين اللي سبق ان البيان لهما. وقد استقرت اه مذاهب المسلمين على ان الصنائع اهل الحرف في دكاكين ومحلاتهم وورشهم ومصانعهم يجوز لهم ان يعملوا لاهل الذمة - [00:16:50](#)

ولا يعد هذا من الادلة والصغار باعتبار ان الذمي هو الذي يدفع قيمة الاجرة. وكذلك يجوز له ان في بيته لان العقد كله عقد اجرة. نعم عن انس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:20](#)

واعطى الحسنة الرشوة اه باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب فاتحة الكتاب. فدل على ان البخاري رحمه الله الله يرى في حديث ابي سعيد انه لما رقى حيا من احياء العرب فشارطوهم على فرق من غنم ان هذا من باب - [00:17:50](#)

الاجرة استئجار على الرقية من باب العوض بكلام الله. وهذا هو الظاهر. فان في حديث ان انه انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حتى نزلوا على حي من احياءه - [00:18:40](#)

اي على قبيلة من قبائل والحي اصله المكان الذي احي بالسكنة فيه. قال العرب ينزل بعضها على بعض وبجوار بعض يطلبون العيش والماء والكلى. اطلق الحي الان على الضاحية والناحية في بناء المدن. فاستضافوا - [00:19:00](#)

طلبوا حقهم من القرى وهو الضيافة فابوا. وهذا عيد عند العرب. ان يمنع الانسان ضيفه حقه من الضيافة والضيافة اللي هي القرى تطور الناس الى ان اصبح اصبحت الضيافة بامر فيه ترف وفيه دفعة بلى وفيه - [00:19:20](#)

الستار من الناس لا بد الضيافة الذبيحة ما هو بصحيح. الضيافة بقدر ما يجوز للانسان. بما يتيسر له هذا نوع من السرف او نوع من المراءات. فابوا ان يضيّقوهم فلدغ شيلوه - [00:19:40](#)

هذا الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. عجزوا واللدغة هنا اما من عقرب او من حية وقال بعضهم لو اتيتهم هؤلاء الرفص الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء. فاتوهم فقالوا يا ايها ان سيدنا ندر - [00:20:00](#)

وسعينا له بكل شيء لا ينفعه. يا ايها يعني يا جماعة قال فهل عندكم شيء؟ قال بعضهم نعم والله اني لكن والله لقد فلم تضيفونا. اما انا لراق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا - [00:20:20](#)

فاتفقوا على ان يكون الجعل مقابل الرقية والشوك. اطيعوا الغنم اي فرقا من غنم لان الغنم متوافر عنده. فقرأ عليه وجاءت الرواية لو قرأها مرة وقيل ثلاث وقيل سبع فنفت من عقاب فانطلقوا يمشون - [00:20:40](#)

يعني ولا به بأس. فحاولوا ان يأكلوه فقال بعضهم ما نأكله حتى نستأذن النبي عليه الصلاة والسلام. فلما اتوا اليه صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر. فقال ما يدريك انها رقية ما يدريك اي من باب الاستفهام تقريبا - [00:21:00](#)

ثم قال قد اصبحت اقسام واضرب لي معكم بسهم. وهذا فيه تقرير لفعلهم هذا الفعل منهم من باب عده البخاري من باب الاجرة. من باب اجرة الركن ان بالفاتحة او بالعلم الذي يتعلمه. وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله؟ اي

على تعليمه - [00:21:20](#)

لا على ذات كتاب الله على تعليمه تعليم القرآن وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان فليقبل اي معلم القرآن لانه تفسد نيته. هذا مؤدب

كلام الشعب. وقال الحكم لم اسمع احدا كره - 00:21:50

اه اجرى المعلم من اهل العلم. لان هذا الاجر مقابل ماذا؟ مقابل وقته المدرسون والموظفون العمال عند الدولة اجراء يأخذون مقابل اجرتهم. اجرة عملهم. واعطى الحسن دراهما عشرة. ولم يرن ابن سيرين باجر القصر - 00:22:10

والقسام الذي يقسم بين الناس يقسم المواريث وغيره. وكان يقام الست او الست اسوة بالحكم هذا المال حرام. وكانوا يعطون على الخرس خرس النخل. اذا جاء خرس الخرس عطوه مقابل - 00:22:40

اين من جهة الاجارة؟ من جهة الايجار. فهذا الفعل منه رضي الله عنه اجرة على هذه على هذه الرقية وهم منعوهم حقهم في الضيافة. فلما منعوهم حقهم استحقوا ذلك الناس الان اذا واجر الراقي من يرقيه صار هذا فيه تهمة تهمة له من جهة انه ما وقع الا

لاجل الدراهم - 00:23:00

ما تنفعك عند الله عز وجل. لان القرآن علاج بذاته. والمسألة محل خلاف ما معنى الاجرة انها خطة ما اخذتم عليه الاجر؟ كلام الله هل يشارك مشاركة؟ هذا قول جمهور اهل العلم. والقول الثاني ان هذا مقابل حقه من الضيافة والاجرة عليه. نعم - 00:23:30

وما زال الحديث حقيقة عندي انا في مواضع مواضع مشكلة سم صحيح لا اعلم ما عندي خطأ اذا كان ما يقرأ الا باجرة هذا دلالة على ان القراءة ما هي بنافعة في ذاته - 00:23:50

يقول ما احج الا بفلوس هذا عمل قرية اراد به الدنيا فلا ينفع حديث مقابل الضياء هذا مقابل الضيافة الذين منعوهم اياها. ايه اي نعم في بأس في بأس لان هنا النية فيها فيها شك في الرقية فهو تكسب - 00:24:20

لا بتعليم ولكن تكسر بالقرآن ممن لا يحسن فهم هذا الموضوع وقيل اجرة على الرقية بذاتي لا على كلام الله عز وجل اذا اشترط لا يدخل فيه. لان تعليم القرآن الاجرة على ذات التعليم لا على - 00:24:50

المعلم هو القرآن. ايه. ايش يقول وبين هذا فيه وسيأتي بدا في كتاب الطب ان هذه لي اشكال اذا كان ما الا بفلوس. هذا علامة على فساد الميت. نعم. والحديث عندي فيه - 00:25:20

عندي في اشكال عندي في اشكال من مواضع يعني من المواضع فيها يعني قوله ان احق ما اخذتم الاجر كلام الله اي على تعليم لا بأس ان اتخذه مهنة للرقية بذلك فما كان عليه عمل الصحابة ولا عمل السلف. نعم - 00:26:10

بس ما عمله السلف لم يعملوه ولم يمتهنوه مع وجود سببه عندهم. هذا مؤذن بان المسألة فيها اشكال لكن قوله على قطع من الغنم في رواية نعطيك ثلاثين شاة انه يشعر - 00:26:30

بحقهم من القرى الذي منعوهم اياه. ولو ايه؟ لانها على طول انها ثلاثين اللي عنده اللي عندهم عشرة الاف رأس ثلاثين وشي ما هي بشيء في ذلك ثم ايضا هؤلاء منعوهم حقهم من القرى ولبثوا عندهم ايام وهم كذلك عدد من النفر - 00:27:00

واحد او اثنين سم. لا المواشي من اسباب اه الغلا عموما غلاء المعيشة. نعم ها؟ نعم. فيه ايضا ان الرقية بالقرآن نافعة للمسلم لغير وهذا مفهوم قول الله جل وعلا شفاء ورحمة. فاذا كان من الكافر يعني عنده قناعة - 00:27:30

وانه انه سبب للشفاء فهذه تنفعه بها. يخبرني من جاوروا الهنادك والهندوس وفنيين انهم يأتون باولادهم ونسائهم الى آ اهل الديانة من المسلمين ليرقوهم ويقرأوا عليهم. لا غضبوا قال رحمه الله تعالى - 00:28:10

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن من قال باب ضريبة العبد اي الذي يضرب على العبد في اليوم وفي الشهر مقابل مهنة وان هذه جائزة وهذا الخراج هو الضريبة وش هي؟ ما هي وانما من باب اه التأجيل - 00:28:40

فهذا العبد عنده له مهنة فيؤجره يجعل عليه ضريبة كل يوم. وتعاهد قائد الايمان في خدمتهم للناس او في مهنتهم في ايديهم بخيط الحين ربما لو عندهم للناس المشاغل فالايامن غير الخادمت وغير التي تستقبل لاجل المهنة هذي فالضريبة - 00:29:20

يقدر على هذا العبد في يومه. وفي حديث ابو طيبة. فامر لهم الطعام مقابل هذه الحجابة وكلم مواليه فليخفف من غلته او من مريضه دل على انه اقره معنى هذا الفعل على الضريبة. فلما اقرهم عليها فهذا يدخل في باب - 00:29:50

بعض الناس يستغله استغلال سيء يجيب عمالة ويسرحهن بالاسواق. يقول تعطوني كل شهر مئتين ريال الحرام لان العمل هنا ليسوا

ارقاء لك. وانت بهذا كانك تؤجر كفلتك عليهم. هذا نوع من انواع الرق المحرم - 00:30:20

نعم قال رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم لو كانت عذرة الحجاج ما هو الذي يحدث مكروه او محرمة لم يعطه وبهذا اشد رد على من قال ان كسب الحجام حرام وكسب الحجام - 00:30:40  
العمل التي ليس بحرام ولكنه مستخبت لانه الخبيث مستكبر عند الناس فهذا اجر مقابل عمله وهذا فيه جواز عقد الايجار على هذا العمل. نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم صل وسلم عليه. نعم - 00:31:30

صلى الله عليه وسلم وهذا الغلام هو الذي مر معنا تواصل نافع نعم يعني لما ابانا من الاجارة المباحة بين الاجارة المحرمة. كسب البغي لان البقية قد تكون حرة وقد تكون - 00:32:00

فلو اجر سيدا الامة الجارية عند تزني بكذا وقال ما جاك لنصف ولا نصفه؟ هذا اجار في محرم لان الله جل وعلا نهى عن الزنا. ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. ان اردن تحصنا كتبته - 00:33:00  
الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد اتناهن غفور رحيم. فتياتنا الايمان. طيب من الايجار مكة المكرمة اجرة نائية. كان الى عهد قريب عند الناس حريم معروفات. وبالنهار صياحات - 00:33:20

نائحات ونحلة اصواتهم قوية ويهيجن الحريم. النائحة والمغنية وش عملها؟ عملها بمعصية عملها بامر محرم ولو اتخذ عليه اجرا فهو حرام. وفيه حديث ابن مسعود الانصاري نهى النبي وعن مهر البغي يعني ما تأخذه المرأة مقابل بغيها ومقابل زناها وخلوان الكاهن - 00:33:40

ويعطى الكاهن لاجل كهنته هذه اجارة محرمة. ونهى النبي وسلم عن كسب الايمان. معنى كسب الايمان الكسب المحرم الذي ينشأ اما بزينة او ينشأ بزينة او برقص او بغنى فهذا محرم. نعم باب عصر البهل - 00:34:10  
قال رحمه الله اسماعيل ابن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم آآ عسل الفحل يشمل الابل سهل البقر الثوب سحل الغنم التيس فحل آآ الديك الحمام عشبه اي ضرابه نهى عن عزفه اي عن ظرابه وهو الاجرة التي ياخذها مقابل الجماع لان هذا مجهول. عقد - 00:34:30

من بنى على الجهلة والغرق. وفيه ان الايجار على عشب الفحل انها حرام. طيب لو اخذ من ماء الفحل ثم في البنوك بنوك آآ حفظ آآ شسمه آآ الحيوانات المنوية ولطح به بعدين - 00:35:10  
هل يجوز الظاهر انه يجوز بان الغرر عندئذ منتفي؟ وان الاجرة هنا على ماذا؟ على امرين على حفظه ونقله وعلى انما النهي هنا لان فيه غرض فيه جهالة. فقد يلحق وقد لا يلحق. نعم - 00:35:30

اين الجائزة الممنوعة تجيب نياقك عند كحل طيب مدهم ولا موضح ولا غيره تقول يلا غربهن ولك على كل وحدة مئة الف. هذا غرض. اي نعم. سواء بعد النقد او قبله. هذا غالب هؤلاء يقصدون بالنقد. هذا غلط - 00:35:50  
لان هنا العقد باطل. التي بكل ضربة او بكل قلعة من قيس كذا. هذا جاهل هذا عقد مبني على الجهالة والغرب. فنهى النبي معاوية النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:10

صلى الله عليه وسلم. هذا اخر باب في كتاب الايجار هل الايجار باجل لمدة؟ تنتهي الاجارة بماذا؟ بنهاية العقد. المؤجل بينهما ولا تنتهي بموت احد مؤجرين المؤجر او المستأجر. والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر على الشطر - 00:37:10  
اهل خيبر لا يملكون الارض. لان الارض بفتح النبي سلم لها صارت بالملك. فبين السعدون. صارت الذي اخذ من خيبر يا اخوان هالمسألة هذي مهمة ما غنمه المسلمون قسمه النبي بين الصحابة بين المجاهدين للراجل سهم للفارس ذات اسهم. بقيت الارض - 00:37:40

والشجر والنخل هي وامرأة امرها لولي الامر فعامل بها اهل ايضا عاملهم بها على النصف. الاصل لمن؟ للنبي للمسلمين. الارض للنبي سلمها للمسلمين عمال لانه في اول الامر قال تخرجون من خيبر وما لكم الا ايش؟ ما حملة رحالكم - 00:38:10  
ولي الصفرا والبيضا الذهب والفضة فقالوا يا محمد اجعلنا على ارضنا حنا ابخص منكم بها فعاملهم على الشر قال ما بدأنا ما بدا لنا.



يعني المدة التي لم حنا نراها لكم. فلم ينتهي العقد - 00:38:40

لأنه العقد ارجع الى المؤجر. مات النبي سلم ومات ابو بكر ومات عمر وهو يهاجرهم حتى اجلهم منها عمر. فدل على ان عقد الايجار لا يبطل بموت المؤجر او المستأجر وانما يرجع الى الاجل. ما الاجل في خبير؟ الاجل في خبير هو ما يراه الايمان - 00:39:00

نقيمكم فيها ما نراه او ما شاء الله. فدل ذلك على ان عقد الايجار قد يبقى. وهذا قول للجمهور. ذهب بعض اهل العلم وهذا مذهب الحنفية ان عقد الاجارة يبطل بموت المؤجر او المستأجر. وهذا القول مرجوح بدليل ان - 00:39:20

اهل خبير لم يبطل عقدهم بالاجارة مع النبي عليه الصلاة والسلام بموته. وبه يتم الكلام على اه حديث انتقل للحوال نعم. قال رحمه الله بسم الله الرحمن قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:39:40

نعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحوالة هو تحويل نقل للدين من ذمة دائم الى مدينة اخر. هذا هو هذه الخوالى. وهل هي عقد لازم - 00:40:20

جائز خلاف بين اهل العلم. والصحيح انه عقد جائز تحويل. حاولت على فلان واشترط له شروطه وهو ان يكون المبلغ الذي عند

المحول عليه يماثل الدين او يزيد عليه. اما اذا حوله على انقص فلا يلزمه قبول الحوالة - 00:41:10

والحديث مطل الغني ظلم لا يجوز للغني ان يواطى اهل الحقوق عليه وهو واجب وعنده غنى فاماطلهم فهو ظالم. وان اتبع احدكم على مليه فليتب فليتب. اذا حوله احد على مليه - 00:41:30

عنده قدرة على السداد فيجب عليه ان يتحول. لكن اذا حول على مواطن لا يجب له عليه ذلك. او حول على ما لي الا انه ما يملك لكن الدين اللي عنده اقل مما في ذمة المحول. فهذا لا يجب عليه. نعم - 00:41:50

حدثنا محمد ابن يوسف عن عن النبي صلى الله عليه وسلم المديون اذا حولت المدينة على مليه له في ذمة المديون شيء فيجب عليه ان لا الا يرفض وانما يقبل ذلك - 00:42:10

بل استفاد منك اذا حول على غير مليه فليس له ان يقبل الا اذا قبل هو يصير ديني على فلان ما تخاف يريدونها منه او انه منه السداد في المستقبل لا بأس. اذا احيل على مليه فانه يقبل ولا يلزمه ولا يجوز له ان - 00:42:50

اذا اقيم على غير مليه فهذا الخيار المحول. هل يقبل او لا يقبل؟ نعم احوال دين الميت على رجل ميت انقطع عمله وانقطع وفاء فتحمل دين الميت فيه يجوز دا ودليل حديث ابي قتادة - 00:43:10

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت له جنازة وقالوا صلي عليها فقال هل عليه دين؟ قالوا لا. قال ترك شيئا؟ قالوا لا. فصلى عليه. ثم اوتي بدجاجة اخرى. فقالوا يا رسول الله صلي عليها. قال هل عليها دين؟ وكان يسأل عن ذلك في - 00:43:40

الامر عليه الصلاة والسلام ثم ترك السؤال بعد ذلك هل عليه دين ولا ما عليها؟ فقيل نعم عليه ديناران او ثلاثة فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قدادة صل عليه رسول الله ودينه علي - 00:44:00

فصلى عليه فتحمل ابو قتادة الانصاري تحمل الدين آ الدينارين والثلاثة في ذمة هذا الميت وهذا حوالة دل على انه يجوز الحوالة من ذمة الميت الى ذمة الحي. ولا يشترط في الحوالة ان يكون المحول منه - 00:44:20

حيا لكن وش شرط ان يكون المحول اليه حيا وليس ميتا الا اذا قبل ورثته فيكون التفويل على على مال المرض نعم رضي الله عنه الكفالة هي من الكفل. وهي على نوعين كفالة آ - 00:44:40

وكفالة مال يكفي الانسان بعينه ان يحضر او يكفله في ما له فهي تكون بهذا وهذا يسمى عند الناس الان كفالة غرم واداء وكفالة احضار. والكفالة من العقود الجائزة لماذا؟ لان فيها ارفاق بالمسلمين وهو عقد ارفاق. باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها

- 00:46:10

ببدنه ان يقبل المدين ببده او يكفله بماله. وقال ابو الزنان عن محمد ابن حمزة ابن عمرو الاسلمي عن ابيه ابن عبد الاسلمي ان عمر رضي الله عنه وبعثه مصدقا معنى مصدقا يعني يأتي بالصدقة. فاذا - 00:46:40

يقول لامرأة صدقي مال مولاك. واذا المرأة تقول بل انت صدق مال ابنك. ما لا ابنك فسأل حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج

تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فاتت بولد - 00:47:00

ثم ورت من امه ايمان وقال حمزة للرجل لارجمنك. كيف تقع على هذه الجارية ووقع رجل على جارية امرأته امرأة لها جارية وقع عليها زوجها هل يوجب الرجل فقال له اهل الماء الماء الذين يعني اهل الحي آآ ان امره رفع الى عمر فجلس - 00:47:20  
مئة ولم يرى عليه رجلا لان هذه شبهة. ليست زنا بعد انما شبهة لانه ظن ان ما كان في ملك زوجته في ملكه يمكن بعد الجاري ازين من زوجتي. فاخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر. كفلا باحضاره - 00:47:50

وكان عمر قد جلده مئة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة انهم ما يدرون. اذا هذا فيه كفالة ماذا؟ كفالة احضار هذا الرجل رجل وفي حديث اه عبد الله بن مسعود في الدين السفير مكفئهم فتابوا وكفلهم عشائهم انهم يتوبون ويدفعون - 00:48:10  
والكفيل عليهم بذلك هم عشائهم. نعم. قال عن ابي هريرة اذا مات الكفين فلا شيء خلاص اذا مات الكفيل سواء كفالته مال او كفالة احضار فلا شيء عليه لان العقد في حقه - 00:48:30

ومنهم من قال اذا مات الكفيل كفالة كفالة مالية يتحملها ورثته. والنظر فيها يا القاضي هل يوما الكفيل ولا ما يضمن بموته؟ النظر فيها الى القاضي بحسب هذه الكفالة. نعم - 00:49:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك تعلم ثم شوفوا حسن الوفاء مع ان هذا في شرح من قبلنا لكن دل على ان الشرع من قبلنا اذا - 00:49:20

لم يأتي من شرنا ما يخالفه فهو شرع لنا. وفي هذا ما ذهب البخاري اليه باقرار الكفالة. الكفالة تكون بالابدان في الديون كما تكون في الابدان في الحدود وآآ جمهور العلماء بل هالاتفاق انه اذا كانت الكفالة بالحدود وغاب انه لا يقام الحد على من - 00:51:50  
له الا الدين فانه يتحملة اذا كان كفالته كفالة غرم وادب. في هذه القصة من بني اسرائيل الرجل وعد استسلف منه يقترض ولما جاء وقت بينه وبين البحر حاول مسؤول ليه ما استطاع فاستدعه الله لانه جعل الله عليه وكل عليه شهيدا - 00:52:20

فادى الله عز وجل عنه. وفيه ان الصدق مع الله جل وعلا صدق مع الله سبب للنجاة في الدين والدنيا والاخرة وفي هذا اه اقرار الكفالة وان اعظم كفيل على البشر من هو؟ هو خالقهم سبحانه وتعالى - 00:52:40  
نعم رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:00

قول الله جل وعلا والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اذا تم العهد العهد بين فيجب اتيانهم نصيبا وفيه وجوب اتيان الموارث نصيبهم وحقوقهم. ولكل جعلنا موالى اي ورقة يرثونهم والذين - 00:54:30

عقدت ايمانكم تعطونهم النصيب وعقل وعقد الولاية باق في الاسلام. لكن عقد التآخي قد وكان المهاجرون الاولون يتآخون مع الانصاف حتى يتوارثون فنسخ عقد التوارث وبقي عقد والموالة والحلف في الاسلام انما حلف المناصرة والمعاهدة لا حلف المواراة لان الميراث فقط لمن - 00:54:50

للموالي الذين يرثوهم ويرثونه من الاصول والمصاهرة المناسبة وما يتعلق هذه المؤاخاة نزلها منزلة السفالة كفالة من؟ كفالة هذا الذي يكفله. فان بمنزلة المناصرة. فان الكفيل يكفل كن صاحب المال على صاحبه فان لم يؤدي هذا ادى عنه الكفيل ورجع الكفيل على كفيله بهذا الامر. نعم - 00:55:20

من تكفل عن ميت اورده البخاري في الوكالة في الكفالة ها اورده اوثيما اداة الحوالة في الحوالة وورد هنا بالكفالة. الكفالة تكون عن حي كما تكون عن ميت. فيلزمه ذلك - 00:56:00

في حديث ابي قنادة رضي الله عنه طيب حديث ابن آآ جابر ابن عبد الله نعم ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:30

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذا وكذا ثم قال اللهم ارضى عنهم. فان النبي عليه الصلاة والسلام تكفل بجابر ان يعطيه يعطيه من مال البحرين. فلما مات النبي عليه الصلاة والسلام - 00:57:00

جاء بعد ذلك امام البحرين فنأدى في الناس من كان الرسول قد تكفل له بالكفالة اوعدة او دينا فليأتنا فاعطاهم حقهم وزيادة فاعطى جابر حقه واعطاه مثلها. وهذا في حسن الوفاء على هذه الكفالة ففيها اقرار - [00:57:40](#)

عقد الكفالة نعم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجوار ان ابا بكر رضي الله عنه اه دخل في جوارى اه من دخل في جواره من اهل مكة ودخل النبي السلفي جوارى المطعم بن عدي وهذي كفالة من هذا المجير - [00:58:00](#)

لمن اجاره فهي كفالة له ان لا يؤذى او لا يمس بسوء. فهذا الجوار هو عقد وهو عقد كفالة يكفل هذا فلا يمس ولا والنبي عليه الصلاة والسلام دخل فيه - [00:58:30](#)

فيه ايضا آآ ان ابا بكر دخل في كفالة وجوار بنت ظل لما هم اهل مكة ان يطردوا ابا بكر قال يا قال بد غنة يا ابا بكر ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتسوى الرحم - [00:58:50](#)

وتحمل الكلب وتقري الضيف وتعينه على نواهي بالحق. وانا لك جار. فالجوار هو عقد هو صورة منصور عقد الكفالة العرب تجيب اي تكفل من اجارته. والنبي عليه الصلاة والسلام دخل في جوار مطعم بن عدي. ومن على ابنه - [00:59:10](#)

جبير ابن المطعم في غزوة بدر لما كان مع اسر المشركين. نعم لا هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال لولي الامر ان كان عنده مال يتحمل ديون الناس محل المسألة محل بحث ومحل - [00:59:30](#)

كده نعم. نعم. باب الدين. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلوا على اصحابه هذا كما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك في اول الامر كان لا يصلي على من عليه ديون ثم لما فتح الله - [01:00:10](#)

علينا فتوح وكثرت عنده الغنائم وجلب الله له الخير نسخ ذلك فصار يصلي على الناس كلهم فقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعليه اي فعليه قضاء. اخذ منه من اخذ ان انه يلزم المتولي - [01:01:10](#)

يا مسلمين ان يقضي الدين عمن مات وعليه دين منهم. فان لم يفعل فالاثم عليه اذا كان حق اذا كان للميت حق في بيت المال اما اذا لم يكن له حق فهذا فبقسط بحسب حقه كما يقال في بيت الله والمسألة محل نظر لان الناس - [01:01:30](#)

اه قد توسعوا ثمان الناس ايضا قد يجروهم هذا على اخذ الديون بغير وجه حقها. فلا يصح ان نطلق القول انها على ولا يصح ان نهملها ايضا وانما تكون بحسب ما يراه الامام ويراه العالم من المصلحة في ذلك وبه يتم - [01:01:50](#)

على كتاب الكفالة وقبله الحوالة ونقف على الوكالة لتنتهي ان شاء الله في القادم والله اعلم لا بأس لا بأس للجلب ان يسمع القرآن اما قراءة القرآن فالجناية جانبان الاولى التي هي من دماء او من انزال بني. فهذه الجناية لا يقرأ معنى القرآن لان رفعها بيده. اما اذا كانت الجناية - [01:02:10](#)

بغير اختيارك فلها ان تقرأ القرآن من غير مس له. اي نعم تقدير العمالة على الوزارة لا بأس به هذه اجرة لكن لا تعد ضربية الانسان اذا كفل عاملا واجره لا يجوز ان يؤجره على غيره. الا بشرطين اذن هذا العامل واذا - [01:02:40](#)

ولي الامر. الان تأجير الشغالات لا يصح. في ظلم للشغالة لانها ملجأة هذا العمل. وولي الامر لم يأذن به اكل المال بالباطل هذا ظاهر الشغالة او الخادمة تأتي بعقد ست مئة ريال او ثمان مئة ريال - [01:03:20](#)

تؤجرها بكم؟ ثلاثة الاف. تقول لي تسأل كلي الفين. ولو رضيت فان رضاءها رضا ملجأ رضا مكره ثم اذا رضيت هذه فان ولي الامر لا يرضى. يحتاج هذا الى ابنه. اما عقود العمال العقود الطويلة والعقود الكثيرة لا - [01:03:40](#)

خارج عن هذه السورة نعم نعم هذا قول ولو حظ النظر ومن قالت حملة دولة لان لهذا حق في بيت الله. فاذا بنيها على هذا المقصد الحق يشمل الدين المتعلق على الدولة ولا الدين المتعلق على الانسان بشخصه - [01:04:00](#)

وهذا قد يكون حتى في الصورة الاولى اذا كان الدين على بيت المال انسان الدولة تطلب عشرة ملايين. مثل انسان تطلبه الدولة مليون؟ لا. لاحظت؟ فهو مرد لا الى اه الى مصلحة مثل مال التي يراها هذا اه الي يراها - [01:04:30](#)

لابد ان يتحدد القيمة قيمة البضاعة هذا يسمى البيع على التصريف لابد تتحدث قيمتها كم هيبه؟ حاضرة بالف ومؤجلة بالفين خذها



بالفين ان مؤجلة واذا صرفتها تعطيني لا بأس. او يقول خذ البضاعة بعها والربح بيني وبينك بكذا وكذا. بنسبة مشاعة - 01:05:00  
اي نعم. هذي السمسة لا يجوز بيع التأشيرات الان قامت بورصة عند الناس بيع التأشيرات يقول التأشيرة بالفين الحين راح يبيعه  
بعشرين الف وبخمسة هذا لا يجوز. هذي نهابة مقننة سرقة منظمة. اوائلهم - 01:05:30

كانت عيشتهم على النهب والكسب يجذبون الابل والغنم والان عيالهم ينهبون على على ما ما تجوز ظلم لان اكل مال بالباطل وبيع  
الفيز حرام من عدة امور. الامر الاول انه باع ما ليس - 01:06:00

ليس له قيمة معتبرة بذاته في زمانه قيمة معتبرة الاحقاق الناس ثانيا انه المال بالباطل ولو رضي ذلك صاحب الفيزا فانه ملجأ بكرة  
حتى يعمل. رابع او ثالثا انها معصية لولي الامر - 01:06:20

فهي وان درجت عند الناس وصارت عيشته حرام. نعم هذه رسم استحقاق ما هي بشرى. ما شرع هذا هذا تسميته الشراء غلط. هذا  
رسم استحقاق. طيب الاستثمار الرسوم اللي عليها هنا انتشر بالاستمارة. ما شريتها. رصوم استحقاق - 01:06:40

مضى معنا ان الكفيل اذا مات سقط مضى معنى ذلك وانه يتحملها عنه غيره فيما يتعلق بالذمم المالية فان تبرأ فكفل انسانا ببدنه  
فمات سقطت كفالاته وبطل عقد الكفالة فان تحملها - 01:07:10

كفالة مالية فقولان لاهل العلم اما ان ترجع الى الورثة او انها ترجع لولي الامر والاولى رجوعها للحاكم نعم. هل من اراد الاحرام؟ نعم  
نعم اذا اجر الانسان عينا فيشترط في الاجار ان تكون مشتملة على حرام. يشترط ذلك عليهم او يكتفي بالعرف الدارج عند الناس -

01:07:40

المحرم ونقف على هذا الموضع نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب سلام ورحمة الله - 01:08:10